@ 18 @ تعالى أن المدعي إذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وإن ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب با ما استقرضت منه هذا المال أو با ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك إلا أن يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فإن الرجل يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه منه فإذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل وبه أخذ بعض المشايخ وقال شمس الأئمة الحلواني ينظر إلى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي إن أنكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا ولا يحلف على السبب با ما استقرضت وإن قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل با ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي تدعي ولا شيء منه قال رحمه ا تعالى وهذا هو أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة رحمهم ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الأمة والعبد الكافر لأنه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية المشتري إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه با ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف با ما بعت كذا في الفصول العمادية وإن شاء يحلفه با ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى أو قال با ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن أو با ما هذا البيع الذي ادعي عليك في هذه الدار قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وإن شاء حلفه ما عليك تسليم هذه الضيعة إليه بهذا البيع الذي يدعى سواء عرض المدعى عليه للقاضي أم لم يعرض هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فإذا أحضر يستحلفه القاضي با ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وإن شاء حلفه با ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة كذا في الفصول العمادية وإذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري إن ادعى أنه سلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلف المشتري با ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وإن ادعى أنه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه با ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك كذا في محيط السرخسي ويستحلفه على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء كذا في الفصول العمادية ويستحلف في النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا في الهداية إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل با ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت

وهو كذا وكذا ولا شيء منه وإن كان المدعي هذا الرجل تستحلف المرأة با ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضي خان ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف با ما هي طالق منك الساعة وإن ادعت البائن ففي ظاهر الرواية يحلف با ما هي بائن منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو با ما طلقتها البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردري وكذلك إذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك لأن حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف كذا في المحيط ادعت أنها سألته الطلاق فقال لها أمرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فأنكر الزوج الأمر والاختيار لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف